

وسائل الشيعة

- [361] زكريا أبي يحيى قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الفقاع وأصفه له ؟ فقال: لا تشربه ، فأعدت عليه كل ذلك أصفه له كيف يصنع قال: لا تشربه ولا تراجعني فيه .
- (32126) 6 - وعنه عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن حسين الفلاني قال: كتبت إلى أبي الحسن الماضي عليه السلام أسأله عن الفقاع ؟ فقال: لا تقربه فإنه من الخمر . (32127)
- 7 - وعنه عن أحمد ، عن محمد بن سنان قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الفقاع ؟ فقال: هي الخمر بعينها . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد (1) وكذا الحديثان قبله .
- (32128) 8 - وعنه عن بعض أصحابنا ، عن ذكره ، عن أبي جميل البصري (1) عن يونس ، عن هشام بن الحكم أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الفقاع ؟ فقال: لا تشربه فإنه خمر مجهول وإذا أصاب ثوبك فاغسله . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسين (2) ، عن أبي سعيد ، عن أبي جميلة البصري (3) مثله (4) . (32129) 9 - وعنه عن محمد بن أحمد ، عن الحسين بن عبد الله _____ 6 - الكافي 6 :
- 422 / 3 ، التهذيب 9 : 125 / 543 . 7 - الكافي 6 : 423 / 4 . (1) التهذيب 9 : 125 / 542 . 8 - الكافي 3 : 407 / 15 و 6 : 423 / 7 . (1) في الموضع الثاني من المصدر: أبي جميلة ، كما سيذكره المصنف . (2) في الاستبصار: أحمد بن الحسن . (3) في التهذيب والاستبصار: أبي جميل البصري . (4) التهذيب 9 : 125 / 544 ، والاستبصار 4 : 96 / 373 . 9 - الكافي 6 : 423 / 6 . (*)
-